



656 : 18

مذكرة تقديمية

تعلق بمشروع قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بتحديد تعريفة التكوين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتميمه، يهدف مشروع هذا القرار إلى تحديد :

- تحديد تعريفة كل ساعة بالنسبة للتكوين النظري والتطبيقي حسب صنف رخصة السياقة
- تحديد نموذج عقد التكوين بين المرشح والمؤسسة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار،

والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم صادر في بتحديد تعريفة التكوين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل
واللوجستيك
والماء

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 240 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين الأولى و 3 منه:

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربى الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛ وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بتميم القرار رقم 217.18 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المعقدة بتاريخي 21 و 22 فبراير 2018؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بحسب صنف رخصة السياقة كما يلي :

تعريفة ساعة التكوين التطبيقي بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	تعريفة ساعة التكوين النظري بالدرهم (دون احتساب الرسوم)	صنف رخصة السياقة
---	42	صنف "أ(م)"
63	42	صنفي "أ" و "أ(1)"
75.5	37	صنفي "ب" و "ه(ب)"
103	53	صنفي "ج" و "د"
111	61	صنفي "ه(ج)" و "ه(د)"

المادة 2 : لا تحتسب هذه التعريفة بالنسبة للساعات الإضافية التي تتجاوز عدد الساعات النظامية المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة بملحق هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، المكلف بالنقل

م/ك

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل
واللوجistik والماء المكلف بالنقل

محمد سعيد بوليف

نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

"رخصة السياقة من صنف"

رقم : بتاريخ :

طرف العقد

هذا العقد مبرم بين :

مؤسسة تعليم السياقة¹ :

رقم القيد في السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة :

العنوان :

رقم القيد في سجل الضريبة المهنية :

رقم القيد في السجل التجاري :

المدينة :

الفاكس :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

"المسمى" المؤسسة

والسيد (ة) :

المزداد(ة) ب

بتاريخ :

رقم ب.و.ت.إ:

القاطن (ة) ب :

رقم تسجيل المرشح الممنوح من طرف الإدارة :

"المسمى(ة)" المرشح (ة)

اتفاق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....." ، طبقاً للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2 : مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه. ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر.

المادة 3 : التزامات المؤسسة

تلزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياقة.

تلقن الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مدرب تعليم السياقة مرخص لهم، تشغلهما المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم السياقة في ملكيتها.

تلزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل الممنوح له من طرف الإدارة.

¹ الأسم التجاري للمؤسسة: ممثلة من طرف "اسم صاحب رخصة المؤسسة أو اسم الممثل القانوني إذا كان المستفيد شخصاً معنوياً

تلزם المؤسسة بإخبار المرشح فوراً بحصوله على هذا الرقم، كما تلتزم بتسليم المرشح شهادة التكوين فور إنتهاء له تحفظ المؤسسة بحق إرجاء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة قاهرة وفي كل الحالات التي تكون فيها السلامة غير متوفرة.

بعد استفادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلتزم المؤسسة بتقديمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السيارة في حدود المقاعد الممنوحة من طرف الإدارة.

المادة 4 : التزامات المرشح

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإخبار المؤسسة كتابياً، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (3) أشهر متالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المتبقية، وغير المودعة؛ إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق ستة (6) أشهر، يعتبر متخلياً عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه من أجله. إذا تخلى المرشح عن التكوين لسبب يعود له، يؤدي التعريفة كاملة. في حالة عدم النجاح في الامتحان، يلتزم المرشح بأداء مصاريف إعادة تكوينه وفقاً لنفس التعريفة.

المادة 5 : مدة التكوين

اتفاق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ساعة بالنسبة للتكوين النظري و ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي، لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السيارة.

المادة 6 : تعريفة التكوين

تحسب التعريفة الإجمالية للتكوين على أساس تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيق المحددة في المادة 1 من القرار الذي يحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 7 : كييفيات الأداء

وسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدفوعة للمؤسسة. تكون هذه الفاتورة مؤرخة وموثقة من طرف صاحب المؤسسة تحمل هذه الفاتورة اسم وطابع المؤسسة، وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل. في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط.



عقد محرر في ثلاثة نظائر أصلية،

..... بتاريخ, في

توقيع المرشح أوولي أمره مصادق عليه.

توقيع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني